الرجل بعينه فشهدا او ان انه المسمى به اي بذلك الاسم وسياتي
نظائرها شهد عدل فقال اوهمت بعض شهادتي لم يجز هاهنا يعني
بعد ما شهد تذكر لفظا تركه في شهادته فذكره يقبل اذا لم يكن فيه
مناقضة واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه
جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط
حسن ذكره الزاهدي بينة الموت من الجرح اولى من بينة البرء
بعد البرء يعني رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة
انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد
عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى وبينة الغبن اولى من
بينة كون القيمة مثل الثمن يعني ان وصيا باع كرم الصبي وبلغ الصبي
وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك
الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زائدا ولان
بينة الفساد ارجح من بينة الصحة وبينة كون المتصرف عاقلا اولى
من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا يعني ان امة اقامت بينة
ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة
بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع
امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت
بينة على كونه عاقلا او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه
بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى
في الفصلين وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع يعني لو ثبت
اقرار انسان بشيء طائعا فاقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها
في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر

باب الاختلاف في الشهادة

اعلم ان مبنى الباب
على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل
بلا دعوى مدع لان ثبوت حقوقهم يتوقف على مطالبتهم و
لو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى حيث لا يشترط فيها
الدعوى لان اقامة حقوقه تعالى واجبة على كل احد فكل احد
خصم في اثباتها فصار كان الدعوى موجودة ومنها ان الشهود
اذا شهدوا باكثر من المدعى كان المدعي مكذبا لهم فتبطل شهادتهم
واذا شهدوا باقل تقبل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق
ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت
السبب ومنها ان الاختلاف بين الشاهدين ليس كالاختلاف
بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون
كل منهما مطابقة للاخرى في المعنى وفي لفظ لا يوجب اختلاف
المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان يكون
في المعنى فقط ولا عبرة باللفظ كذا في الفصول وسياتي زيادة
توضيح له وبه يعلم ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث
قال شرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى ولهذا قلت تجب مطابقة الشهادة للدعوى لا لفظا ومعنى
معا بل معنى فقط فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك بسبب
كدعوى الارث مثلا قبلت لانهم شهدوا باقل مما ادعى
وذلك لا يمنع قبول الشهادة للمطابقة معنى كما مر وبعكسه
اي لو ادعى ملكا بسبب وشهدا بملك مطلق لا اي لا تقبل لانهما
شهدا باكثر مما ادعى فتبطل كما مر وتجب تطابق الشاهدين
في المعنى ولفظ لا يوجب اختلافه اي اختلاف المعنى بان يتطابق
لفظهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا التضمن وعندهما يكفي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)